

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين وللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين ولا حول ولا قوـة إلا بالله العلي العظيم. كان البحث حول الأدلة التي اقيمت او التي يمكن ان تقام على وجوب النظر والاستدلال في اصول الدين الى ان وصلنا الى الاشكال على تلك الادلة وان الاجتهاد مظنة الواقع في الشبهات والانحراف عن الدين، واجبنا عن ذلك بوجوه كأن خامسها ان مقارنات الاجتهاد ومصاحباته الغالية هي التي ينشأ منها الانحراف والواقع في مصيدة الشبهات وليس نفس النظر والاجتهاد ، وذكرنا ان للاجتهاد شروطـاً فـان تحققـت اصـاب عـادة وـلا يـنشأ من الـاجـتهـادـ السـليمـ بل يـنشأ من الـاجـتهـادـ السـقـيمـ اي يـنشأ من مـقارـنـاتـ الـاجـتهـادـ وـنـكـفـيـ بـهـذـاـ المـقـدـارـ لـلـجـوـابـ الخـامـسـ ، وـنـعـودـ لـكـلامـ القـوـانـينـ وـقـبـلـ ذـلـكـ وـحـسـبـ طـلـبـ بـعـضـ الـأـفـاضـلـ نـشـيرـ إـلـىـ تعـلـيقـ عـلـىـ ماـ نـقـلـنـاهـ عـنـ الفـتوـحـاتـ وـالـفـصـوصـ مـنـ قـوـلـهـ بـالـجـبـرـ ، وـنـشـيرـ إـلـىـ مـبـحـثـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـأـمـرـيـنـ وـبـحـثـ الـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ وـنـسـبـتـهـمـاـ مـعـ الـجـبـرـ فـنـقـولـ بـايـجازـ: (الـجـبـرـ) يـعـنيـ سـلـبـ الـإـرـادـةـ وـالـقـدـرـ عـلـىـ الـاخـتـيـارـ فـهـذـاـ الـحـائـطـ لـاـ اـرـادـةـ لـهـ وـلـاـ قـدـرـ الـاخـتـيـارـ اـمـاـ الـإـنـسـانـ فـبـالـوـجـدانـ لـهـ اـخـتـيـارـ وـقـدـرـ عـلـىـ اـنـتـخـابـ اـنـ يـجـلـسـ هـنـاـ اوـ هـنـاكـ اوـ اـنـ يـصـلـيـ الـاـنـ اوـ لـاـ فـالـفـرقـ وـاضـحـ وـجـدـانـيـ بـيـنـ الـحـائـطـ اوـ الـمـغـرـوـسـةـ فـيـ الـأـرـاضـيـ وـبـيـنـ الـإـنـسـانـ الـحـرـ الـمـخـتـارـ فـيـ حـرـكـتـهـ وـسـكـونـهـ وـفـاعـلـهـ وـاقـوالـهـ اـذـنـ لـاـ جـبـرـ مـنـ جـهـةـ وـلـاـ تـفـويـضـ مـنـ جـهـةـ اـخـرـيـ وـ(ـتـفـويـضـ) يـعـنيـ اللـهـ قـدـ اـقـىـ الـحـبـلـ عـلـىـ الـغـارـبـ كـمـاـ يـعـبـرـونـ وـقـدـ فـرـغـ مـنـ الـخـلـقـ ثـمـ اـنـصـرـفـ وـانـهـ لـاـ هـيـمـنـةـ لـهـ فـعـلـيـةـ عـلـىـ الـكـوـنـ وـانـهـ غـيـرـ مـحـيـطـ باـفـعـالـنـاـ بـلـ خـلـقـ وـذـهـبـ^١ اللـهـ عـنـ ذـلـكـ لـكـنـ مـقـتـضـيـ الـعـقـلـ وـالـوـجـدانـ وـالـفـطـرـةـ وـالـإـلـاـيـاتـ وـالـرـوـاـيـاتـ اـنـ هـنـاكـ حـالـةـ وـسـطـ وـهـيـ الـمـعـرـبـ عـنـهـ بـ(ـلـاـ جـبـرـ وـلـاـ تـفـويـضـ) ، اـمـاـ (ـلـاـ جـبـرـ) قـادـرـ عـلـىـ اـنـ اـحـرـكـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـثـلـ بـالـوـجـدانـ وـاـمـاـ اـنـهـ لـاـ تـفـويـضـ فـلـاـنـ هـنـاكـ قـاـهـرـ فـوـقـيـ وـلـوـ شـاءـ لـمـعـنـيـ وـمـثـالـهـ: شـخـصـ بـيـدـهـ قـلـمـ وـهـوـ قـادـرـ عـلـىـ تـحـريـكـهـ باـخـتـيـارـهـ وـيـوـجـدـ شـخـصـ عـمـلـاـقـ اـلـىـ جـوـارـهـ اـمـسـكـ بـيـدـهـ وـتـرـكـهـ يـحـركـهـ كـيـفـ شـاءـ وـلـكـنـ مـعـ ذـلـكـ هـوـ مـهـيـمـنـ فـلـوـ شـاءـ لـمـعـ ، وـكـلـ اـفـعـالـنـاـ كـذـلـكـ فـالـلـهـ مـهـيـمـنـ وـلـوـ شـاءـ لـمـعـ وـلـكـهـ شـاءـ اـنـ يـتـرـكـنـاـ نـخـتـارـ مـاـ نـرـيـدـ وـلـمـ يـتـرـكـنـاـ سـدـىـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ وـهـذـاـ بـيـانـ عـرـفـيـ لـلـأـمـرـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ اـمـاـ بـيـانـهـ الدـقـيـقـيـ : فـانـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـرـادـ اـرـادـةـ تـكـوـنـيـةـ وـشـاءـ مـشـيـئـةـ تـكـوـنـيـةـ اـنـ اـكـوـنـ مـخـتـارـاـ قـادـرـاـ عـلـىـ اـفـعـالـيـ فـهـوـ كـمـاـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ خـلـقـ الـمـجـبـورـ وـالـمـضـطـرـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ خـلـقـ الـمـخـتـارـ غـيـرـ الـمـجـبـورـ وـالـمـجـبـولـ فـهـوـ خـلـقـنـيـ مـخـتـارـاـ فـمـتـعـلـقـ الـاـرـادـةـ كـانـ اـخـتـيـارـيـ اـنـ وـحـيـثـ اـنـ اـرـادـتـيـ بـمـشـيـئـةـ اللـهـ وـحـيـثـ اـنـ نـفـسـ هـذـهـ الـاـرـادـةـ اـمـرـ حـادـثـ مـخـلـوقـ فـلـاـ تـفـويـضـ وـحـيـثـ اـنـ ذـاتـيـ هـذـهـ الـاـرـادـةـ التـيـ خـلـقـهـ اللـهـ هـوـ الـاـخـتـيـارـ فـلـاـ جـبـرـ وـهـذـاـ بـيـانـ يـثـبـتـ الـاـمـرـ بـيـنـ اـمـرـيـنـ بـنـحـوـ الـعـلـةـ الـمـحـدـثـةـ وـبـنـحـوـ الـعـلـةـ الـمـبـقـيـةـ اـيـضاـ وـالـبـحـثـ لـهـ تـفـصـيلـ نـكـفـيـ اـلـاـنـ بـهـذـاـ المـقـدـارـ اـمـاـ القـضـاءـ وـالـقـدـرـ عـلـىـ بـعـضـ التـفـسـيرـاتـ : فـانـ الـقـدـرـ هـوـ الـهـنـدـسـةـ الـمـبـدـئـيـةـ التـكـوـنـيـةـ وـكـلـمـةـ الـهـنـدـسـةـ وـارـدـةـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ فـالـأـمـامـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـسـرـ الـقـدـرـ بـالـهـنـدـسـةـ فـالـمـهـنـدـسـ يـهـنـدـسـ الدـارـ مـبـدـئـيـاـ اـمـاـ القـضـاءـ فـيـعـنـيـ الـاـحـکـامـ التـكـوـنـيـةـ بـعـدـ الـهـنـدـسـةـ بـمـعـنـيـ اـنـ الـمـهـنـدـسـ عـنـدـمـاـ يـهـنـدـسـ الدـارـ تـأـتـيـ الـقـوـانـينـ فـتـحـكمـ مـثـلـ الـجـاذـبـةـ وـتـقـلـ الـاجـسـامـ الـمـخـلـوـقـةـ وـتـنـاسـبـاـتـهـاـ وـالـقـوـةـ الـطـارـدـةـ وـالـدـافـعـةـ وـانـ الـسـطـحـ الـمـحـدـبـ اـكـثـرـ مـقاـومـةـ لـلـضـغـطـ مـنـ الـمـسـطـحـ وـهـكـذـا اـذـنـ اـيـنـ مـوـقـعـ الـاـخـتـيـارـ؟ـ لـتـوضـيـحـهـ نـذـكـرـ مـثـالـاـ عـرـفـيـاـ: فـالـطـائـرـةـ لـكـيـ تـصـلـ مـنـ هـذـاـ الـبـلـدـ اـلـىـ ذـاكـ الـبـلـدـ تـحـتـاجـ مـثـلـاـ مـائـةـ لـترـ مـنـ الـوـقـودـ وـهـذـاـ هـوـ الـقـدـرـ وـالـهـنـدـسـةـ اـمـاـ القـضـاءـ فـهـوـ الـقـوـانـينـ التـكـوـنـيـةـ التـيـ تـحـكـمـ الـمـعـادـلـاتـ مـثـلـ مـعـادـلـةـ كـيـفـيـةـ التـحـلـيقـ فـيـ الـفـضـاءـ وـالـخـرـوجـ مـنـ الـجـاذـبـةـ عـبـرـ اـجـهـزةـ الـطـائـرـةـ وـهـذـاـ القـضـاءـ اوـ الـقـوـانـينـ حـاكـمـةـ فـلـوـ اـخـتـلـ قـانـونـ مـنـهـاـ فـالـطـائـرـةـ سـوـفـ تـسـقـطـ وـاماـ مـوـقـعـ الـاـرـادـةـ فـهـوـ الـاـخـتـيـارـ بـيـنـ هـذـهـ الـعـوـاـمـلـ الـمـخـتـلـفـةـ مـثـلـ اـنـ يـضـعـ خـمـسـيـنـ لـتـراـ منـ الـوـقـودـ لـاـ مـائـةـ فـالـطـائـرـةـ سـوـفـ تـسـقـطـ عـنـدـئـنـ وـهـذـاـ السـقـوطـ هـوـ قـضـاءـ وـقـدـرـ لـكـنـ الـذـيـ اـخـتـارـ الدـخـولـ فـيـ هـذـهـ الـدـائـرـةـ لـاـ تـلـكـ مـنـ دـوـائـرـ قـضـاءـ اللـهـ هـوـ الـاـنـسـانـ باـخـتـيـارـهـ بـاـنـ وـضـعـ خـمـسـيـنـ لـتـراـ لـاـ مـائـةـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ فـسـحـ لـهـ الـمـجـالـ ، وـالـامـتـاعـ بـالـاـخـتـيـارـ لـاـ يـنـافـيـ الـاـخـتـيـارـ ، وـالـمـقـدـورـ بـالـوـاسـطـةـ مـقـدـورـ .ـ وـيـتـبـيـرـ اـخـرـ: هـذـاـ دـائـرـتـانـ مـنـ الـاـحـکـامـ التـكـوـنـيـةـ تـحـكـمـانـ: اـحـدـهـمـاـ تـؤـدـيـ اـلـىـ الـهـلـالـكـ وـالـثـانـيـةـ تـؤـدـيـ اـلـىـ النـجـاةـ وـاـنـ حـرـ اـنـ اـنـتـخـبـ هـذـهـ اوـ تـلـكـ وـهـذـهـ اـشـارـةـ بـايـجازـ

نـعـودـ لـكـلامـ الـقـوـانـينـ يـقـولـ (ـ وـعـدـ تـقـاعـسـهـ عـنـ مـكـافـحةـ الـخـصـومـ وـتـقـيـدـهـ بـخـوفـ التـضـعـضـ عـنـ درـجـاتـ الـعـلـومـ)ـ وـهـذـاـ كـثـيـرـاـ مـاـ يـرـاهـ الـإـنـسـانـ بـوـجـدانـهـ فـقـدـ يـقـعـ فـيـ دـائـرـةـ الـمـغـالـطـةـ فـيـ الـحـقـ معـ الـطـرفـ الـأـخـرـ لـكـهـ لـكـيـ لاـ تـسـقـطـ هـيـبـةـ الـمـتـوـهـمـةـ وـمـكـانـتـهـ يـعـانـدـ وـيـأـتـيـ بـالـدـلـلـ اـثـرـ الـدـلـلـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ اـتـضـحـ لـهـ فـانـ لـهـذـهـ الـمـعـابـ دـرـكـاتـ تـحـتـ دـرـكـاتـ لـاـ يـتـدـرـجـ مـنـهـاـ كـلـ اـحـدـ اـلـىـ درـجـاتـ التـصـعـدـ وـربـماـ مـاـ يـكـوـنـ مـنـهـاـ مـاـ هـوـ مـثـلـ دـبـبـ الـنـملـهـ عـلـىـ الصـفـاـ فـيـ الـظـلـمـاءـ (ـ وـلـهـ كـلامـ طـوـيـلـ نـتـرـكـهـ وـلـكـنـ نـتـوـقـفـ بـايـجازـ عـنـدـ قـوـلـهـ (ـ وـالـحـاـصـلـ :ـ انـ التـكـلـيفـ باـسـتـيـصالـ عـرـوـقـ الـاخـلـاقـ الـرـديـهـ)ـ الـتـيـ تـسـبـبـ اـنـحـرـافـ عـمـلـيـهـ

^١ - حيث طلب بعض الطلاب الكرام من السيد الاستاذ قبل الدرس مباشرة توضيح الامر بين الامرين لكي لا يبقى شبهة ابن عربي الصريحة في الجبر عالقة في الذهن
^٢ - مما من شأنه ان يختار
^٣ - كما في قوله تعالى (قالت اليهود يد الله مغلولة) فجاء الجواب (غلت ايديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء)

الاجتهاد من الانانية والعصبية ومما سبق ذكره من العوامل الخارجية والاهواء النفسية وغير ذلك (بان التكليف باستيصال عروق الاخلاق الرديه لكل في اول التكليف عسر وحرج عظيم لو لم نقل انه تكليف بما لا يطاق^٤ هذا الكلام يحتاج الى بحث ولكن كلامنا في قوله (عسر وحرج عظيم لو لم تكليف بما لا يطاق) فنقول هل هذا العسر والحرج الذي اشار اليه صاحب القوانين وان كان عظيما ، موجب لسقوط التكليف بوجوب النظر والاجتهاد وستتوقف عند هذا لانه موطن كلامنا وليس تهذيب النفس رغم اهميته فالعسر والحرج الشديدان هل يوجدان سقوط التكليف العقلي بوجوب النظر ؟

والجواب : كلا، الا ان نأتي بمؤمن من النقل ، فلو كنا نحن والعقل فان العسر والحرج مهماما كانا عظيمين في الاجتهاد في اصول الدين فانه لا يرتفع بهما التكليف العقلي بوجوب النظر (وهذا نظير بحث وجوب الطاعة على مسلك حق الطاعة)

فنقول ان العسر والحرج الشديدين لا يرفعان التكليف لأن العقل ادرك او حكم بوجوب الاجتهاد في اصول الدين لاحتمالضرر الاخري الذي يعني الهلاك الدائم الابدي فاذا كان كذلك فان العسر والحرج مهمما بلغا فانه مرجوح بالقياس الى عذاب ابدي سرمدي دائم فليقع في عملية اجتهاده في عسر وحرج ! لان المعاذلة واضحة فان العسر والحرج يرفعانضرر الاخف منهما لا الاشد منها بل الاشد هو الحاكم عليهما اذن لا بد ان نلجم الى مؤمن شرعى فلو ان الشارع قال ان النظر (والاجتهاد) حدوده ان لا يوجب العسر والحرج فهنا يسقط الوجوب مع العسر والحرج ويكون معذورا لو اخطأ ، وهذا ملحق بایجاز بالبحث السابق

الجواب السادس وهو لصاحب القوانين: تقدم ان الاشكال هو(ان النظر والاجتهاد مظنة الوقوع في الشبهات والخروج من الدين) صاحب القوانين يجيب ويقول ما مضمونه ان التقليد ما هو حاله ؟ والمقلد من يلجم؟ والجواب يلجم للمجتهد فالكلام الكلام فهذا المجتهد نظره مظنة الوقوع في هو تكليفه؟ الرجوع الى مجتهد ثالث ونعيد الكلام فيه وهكذا فيتسلسل او نقول بان هذا الشخص يجوز له النظر والاجتهاد فعاد المحذور وان النظر الموجع في مصيدة الشبهات فكما لا يجوز لي لا يجوز لمن التجأ اليه وان جاز له فقد جاز لي ،اذن صاحب القوانين يقول اما ان يتسلسل واما ان يعود المحذور ، ونص عبارته(انه وارد على التقليد فان مجتهد ذلك المقلد ايضا يحرم عليه النظر فيجب عليه تقليد غيره فيتسلسل او ينتهي الى ناظر فيعود هذا الكلام من القوانين قد يستشكل عليه: بانقطاع التسلسل بالرجوع الى المعصوم عليه السلام فتنحل المشكلة فان نظري هو مظنة الوقوع اما المعصوم السلام فالواقع منكشف له فينقطع التسلسل بالرجوع اليه اي اني اقلد من يقلد وزارة وزارة يقلد الامام الصادق عليه السلام اذن التسلسل منقطع بوصول السلسلة الى ما حجيته ذاتية ومن علمه عين الكاشفية عن الواقع وليس علمه الاعم من الجهل المركب ومن المصيبة فيكون هذا مستند للدعاة التقليد في اصول الدين بان اقلد فلانا وهو يقلد فلانا الى ان يكون المال الى تقليد المعصوم عليه السلام فهل هذا الاشكال على القوانين وارد ام لا؟ ولفرض الكلام في غير بحث وجود الله وبحث ارساله الرسل وتعيينهم للاوصياء لذا يلزم الدور من الاستناد للكلام المعصوم عليه السلام بل الكلام في باقي العقائد حتى مثل وحدانية الله وواحدنيته وانه لا حد له ولا ضد له ، فهل هنا جواب؟ هنا ثلاثة اجرؤة:

الاول: ان هناك الكثير من الشبهات مستجدة ولا تنتهي للمعصوم عليه السلام او تنتهي لكن لم تصل لنا رواية حولها الثاني: كثير من الشبهات التي تطرق لها المعصوم عليه السلام بقيت ولا زالت في دائرة الاجتهاد حتى في المتلقى الاول عن الامام عليه السلام فليس كل ما وصل اليها من المعصوم عليه السلام عن طريق التقليد بل اكثره عن طريق الاجتهاد فرارة وامثاله كانوا يجتهدون في فهم كلام المعصوم عليه السلام لأن اكثرا كلامه ظواهر والنصوص التي لا يحتمل فيها وجه اخر نادرة ،اذن اكثرا ما بایدينا عن المعصوم عليه السلام ينتهي اليه عن اجتهاد ، وللحديث صلة ان شاء الله تعالى . وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين....

يمكن ملاحظة الدرس والتقرير على الموقع التالي: m-alshirazi.com

^٤ - القوانين ج 3 ص 356 - 357

^٥ - القوانين ج 3 ص 402